

Distr.: General  
19 November 2004  
Arabic  
Original: English

# المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان



الدورة السنوية لعام ٢٠٠٥

٢٨-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، نيويورك

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي

تقرير المديرية التنفيذية

١ - اعتمد مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان النظام المالي للصندوق في دورته الثلاثين على النحو المبين في الجزء الثالث من الفقرة ٣ من المقرر ٨٣/١٧ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وتم تعديل النظام بعد ذلك بموجب مقررات مجلس الإدارة ٢١/٨٤، و ٣٦/٩٠، و ٣٣/٩٢، و ٢٩/٩٣، وبموجب مقررات المجلس التنفيذي ٧/٩٧، و ٢١/٩٨، و ٥/٢٠٠٠، و ٦/٢٠٠١. وتقدم المديرية التنفيذية طيه إلى المجلس التنفيذي تنقيحات للنظام الحالي وقواعد جديدة مقترحة من أجل إقرارها.

٢ - وجاءت التنقيحات ثمرة لاستعراض النظام المالي للصندوق اقتضاه استحداث نظام بيول سوفت المالي (PeopleSoft) (المعروف أيضا بنظام أطلس (Atlas)) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتطلبت إعادة تصميم نظم الرقابة المالية في الصندوق إدخال تغييرات على نظامه المالي. وتبين التنقيحات أيضا استحداث إطار التمويل المتعدد السنوات فضلا عن مبادرات الأمم المتحدة للتبسيط والمواءمة. وقد عمل الصندوق، بقدر الإمكان، على مواءمة التنقيحات المقترحة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ووافق مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة على التنقيحات المقترحة التي استعرضتها أيضا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وسترد تعليقات اللجنة في الوثيقة DP/FPA/2005/4.



## التغيرات الناجمة عن استحداث نظام أطلس

٣ - حل إطار أطلس الجديد للرقابة محل إطار الرقابة القائم للصندوق المؤلف من موظفي التصديق والموافقة، حيث ركز على صرف الأموال. ويقسم نظام أطلس الرقابة على النفقات إلى ثلاث عمليات تسلسلية مستقلة، هي: الربط المسبق، والربط، والصرف. واستعيض عن وظيفة التصديق السابقة بوظيفة الالتزام، التي تنشئ الموافقة على الإنفاق خصما على مصدر في الميزانية. واستعيض عن وظيفة الموافقة السابقة بوظيفة التحقق، وهي تنطوي على التأكد من وجود جميع الضوابط الصحيحة قبل صرف الأموال. ويولي إطار الرقابة الجديد اهتماما مماثلا لسلطة إنفاق الأموال، والالتزام بها، وصرفها.

٤ - ووفقا لأفضل الممارسات المدججة في نظام أطلس، يقترح صندوق الأمم المتحدة للسكان الاستعاضة عن مفهوم التخصيص بمفهوم الميزانية. وفي الأنظمة السابقة للصندوق، شكلت مخصصات المشاريع مستوى حدود الإنفاق المأذون بها. وفي نظام أطلس، تُمنح سلطة إنفاق الأموال عند الموافقة على الميزانية. وبالنسبة للمستعملين غير المتخصصين في الشؤون المالية، يوفر مصطلح الميزانية أيضا مزيدا من الوضوح لعملية الرقابة المالية.

٥ - ويوفر الصندوق أيضا نظاما جديدة للسماح بالتوقعات الإلكترونية والموافقات والتصديقات الإلكترونية عوضا عن التوقيع على النسخ الورقية.

## مبادرة الأمم المتحدة للتبسيط والمواءمة

٦ - مع استحداث إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطة العمل للبرامج القطرية، استعيض عن مفهوم المشروع القديم في البرامج القطرية بخطة عمل سنوية. وتميز هذه العمليات أيضا بين الكيان الحكومي الذي ينسق إطار المساعدة الإنمائية ( والمعروف باسم الوكالة المنفذة) وأي منظمة شريكة بمفردها تنفذ الأنشطة الإنمائية ( والمعروفة باسم الشريك المنفذ). وتنم التنقيحات المقترحة عن مفهوم التنفيذ الجديد هذا. وهي تتيح أيضا تطبيق متطلبات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الجديد وتنص في الوقت نفسه على التنفيذ التقليدي للمشاريع في البلدان التي لم تدرج بعد في دورة إطار المساعدة الإنمائي.

٧ - ووسّع مفهوم المشروع ليشمل الأنشطة التي تنفذ في إطار خطة العمل للبرامج القطرية فضلا عن فرادى المشاريع على النحو الذي يجري تحديده الآن.

## تمويل اتفاقات الجهات المانحة

٨ - ينص النظام الحالي على أنه لا يجوز تنفيذ أنشطة البرامج ما لم يتم استلام الأموال من الجهة المانحة. إلا أنه، في بعض الحالات، قد يكون هناك مبلغ متبقٍ من الأموال التي تحول بعد اكتمال المشروع أو النشاط. ولحل هذه المعضلة وتحسين مقدرة الصندوق على تنفيذ البرامج

على أفضل وجه، يقترح الصندوق توسيع نطاق تعريف ممول بالكامل للسماح بالتنفيذ استنادا إلى اتفاق موقع أيضا. والتنقيح المقترح في البند ٢-٢ و١ من شأنه أن يسمح، في إطار ظروف محددة بوضوح، باستخدام المساهمات المقدمة استنادا إلى تعهد موقع قبل تلقي المبلغ النقدي.

### الدور المنقح للمدير التنفيذي

٩ - تتضمن قواعد صندوق الأمم المتحدة للسكان وأنظمتها القائمة أحكاما يرجع تاريخها إلى الوقت الذي كان فيه الصندوق يعتمد على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الرقابة الإدارية وكذلك في الخدمات المالية وخدمات شؤون الأفراد. وقد أصبحت هذه الأحكام غير عملية الآن بعد أن فُوضت السلطة الرسمية في مسائل شؤون الموظفين إلى المديرية التنفيذية وقيام الصندوق بحفظ حساباته في نظام أطلس. وبموافقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، يقترح أن تزال الإشارات إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

### الإطار التمويلي المتعدد السنوات

١٠ - تتضمن القواعد المالية والنظام المالي الحاليين إشارات إلى خطة العمل السنوية للصندوق بوصفها السلطة التي تأذن بالصرف. وفي المقررين ٥/٩٩ و ٩/٢٠٠٠، وفيما تلاهما من تعديلات، استعاض المجلس التنفيذي عن خطة العمل السنوية للصندوق بالإطار التمويلي المتعدد السنوات. والإطار التمويلي المتعدد السنوات هو الآن الوثيقة التي يأذن المجلس التنفيذي بموجبها للصندوق بتلقي الأموال وإنفاقها. وللإعراب عن هذا التغيير، تستعيض التنقيحات المقترحة عن خطة العمل ومتطلباتها بالإطار التمويلي المتعدد السنوات ومجموعة مماثلة من متطلبات الإبلاغ.

### التدقيق والتبسيط

١١ - توفر التنقيحات المقترحة أيضا المزيد من الوضوح والدقة. وقد أزيلت العبارات الزائدة عن الحاجة وأدخلت تغييرات تجعل النظام المالي أكثر شفافية وقابلية للفهم.

١٢ - ويرد أدناه تفصيل للتنقيحات المقترحة على النظام المالي. وللتسهيل، جرى توضيح التنقيحات والإضافات إلى النص بخط بارز ووضع خط على النص ليعين المواضع التي يتعين شطبها.

### التوصية

١٣ - قد يرغب المجلس التنفيذي في الإحاطة علما بالتقرير الحالي (DP/FPA/2005/3) والموافقة على تنقيحات النظام المالي الواردة فيه.

البند ١-٣: يدخل هذا النظام حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ١-٢: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المشتركة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ي) "Host Government" (الحكومة المضيفة) تعني حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يقدم الصندوق برنامجاً للمساعدة داخل حدوده القانونية.

(ك) "executing agency" "الوكالة المنفذة" (التي يشار إليها أيضاً باسم "الكيان المنفذ") تعني ما يلي:

'١' بالنسبة لأنشطة مشاريع الصندوق التي لا تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الكيان المسؤول عن الإدارة العامة لمساعدة الصندوق المقدمة إلى مشروع أو جزء من مشروع، إلى جانب مسؤوليته ومساءلته الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وتسليم النواتج، ويشمل ما يلي: (أ) حكومة أو حكومات مستفيدة؛ (ب) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمؤسسات الأخرى التي تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة أو تصبح جزءاً منها؛ (ج) مؤسسة أو وكالة حكومية أو مشتركة بين الحكومات لا تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛ (د) صندوق الأمم المتحدة للسكان نفسه؛ (هـ) منظمة غير حكومية.

'٢' وبالنسبة لمشاريع صندوق الأمم المتحدة للسكان التي تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، فإن الكيان الذي يتولى الملكية العامة لأنشطة مشاريع الصندوق والمسؤولية الكاملة عنها وقبول المساءلة عن النتائج يكون عادة الحكومة المستفيدة بيد أنه يمكن أن يشمل الصندوق أيضاً.

(ل) "implementing partner" (الشريك المنفذ) (الذي يشار إليه أيضاً "بالوكالة المنفذة") يعني، بالنسبة لأنشطة الصندوق التي تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الكيان الذي أوكلت إليه المديرية التنفيذية تنفيذ مساعدة الصندوق المحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب مسؤوليته ومساءلته الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وتسليم النواتج على النحو المبين في تلك الوثيقة.

البند ٢-٢: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية بالنسبة لبعض العبارات المستخدمة [مرتبة حسب الأبجدية اللاتينية].

### A

١' "administrative and operational support costs" (تكاليف الدعم الإداري والتشغيلي)، تعني المصروفات التي تسدد نتيجة إدارة أنشطة برنامجية ممولة من أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٢' "allotment" (الحصة) تعني تفويضا ماليا صادرا عن المدير التنفيذي بتحمل نفقات لأغراض محددة تتعلق بميزانية فترة السنتين، وفي إطار حدود معينة، وخلال مدة محددة؛

### B

١' "biennial support budget" (ميزانية الدعم لفترة السنتين)، تشمل الميزانية الممتدة لفترة سنتين تقويميتين المتعلقة بتكاليف دعم البرامج وخدمات التنظيم والإدارة في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٢' "budget" (الميزانية) تعني إذنا ماليا يصدره المدير التنفيذي للدخول في التزامات وتحديد النفقات لأغراض محددة متصلة بأنشطة الصندوق وفي إطار الحدود المرسومة، خلال فترة معينة.

### C

١' "commitment" (الالتزام) يعني تعهدا ينطوي على عبء يحمل على موارد سنة أو سنتين في المستقبل، يدخل فيه المدير التنفيذي، أو وكالة منفذة أو، في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، شريك منفذ، في حدود الميزانيات المعنية لها.

٢' "contribution" (الاشتراك) يعني الموارد النقدية أو العينية التي تقدمها حكومة أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة حكومية دولية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو مصادر غير حكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد، وتغطي الاشتراكات تكاليف البرنامج، وتكاليف دعم البرامج والتنظيم والإدارة.

٣' "cost sharing" (اقتسام التكاليف) يعني ترتيباً تغطي بمقتضاه، على نحو كلي أو جزئي، تكاليف المشاريع التي تحمّل عادة على الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك رد التكاليف غير المباشرة بمساهمة من الحكومة المستفيدة، أو من واحدة أو أكثر من الحكومات غير الحكومة المستفيدة، أو من منظمة أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية لا تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن اتخاذ هذه الترتيبات على الأساس التالي:

- اقتسام تكاليف مشروع حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛
- اقتسام تكاليف برنامج حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع، أو بعدة مشاريع في البلد أو الإقليم المستفيد؛
- اقتسام التكاليف من قبل طرف ثالث ويمكن أن يكون إما اقتسام كلفة مشروع أو كلفة برنامج، تدفع المساهمة بموجبه من قبل كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

٤' "country programme" (البرنامج القطري) يعني برنامج المساعدة التي يقدمها الصندوق في بلد بعينه وتعدّه حكومة هذا البلد. بما يتمشى مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إذا كان بالتعاون مع الصندوق، وبيّن الاستعمال المقصود لموارد الصندوق في تحقيق وتعزيز أهداف وطنية تتمشى مع ولاية الصندوق، أثناء الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

٥' "country programme action plan" (خطة العمل للبرامج القطرية) تعني الخطة الإدارية لبرامج الصندوق القطرية وتوقع الخطة مع الحكومة المستفيدة وتتضمن معلومات عن تنفيذ البرنامج القطري والتزامات كل من الطرفين.

## F

١' "fully funded" (ممول بالكامل)، يعني أن الأموال التي تدعم مشروعاً متوافرة في شكل نقد تم استلامه أو خطاب اعتماد غير قابل للنقض، أو، رهناً بما يضعه المدير التنفيذي من مبادئ توجيهية، اتفاق يوقعه الصندوق والجهة المانحة؛

٢' "funds administered by UNFPA" (الأموال التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان)، تشمل الأموال الموجودة في حساب صندوق الأمم

المتحدة للسكان، وأموال التمويل المشترك والأموال الأخرى المنشأة من قبل المجلس التنفيذي أو المدير التنفيذي.

## I

‘١’ يعني “implementation” (التنفيذ) ما يلي:

(أ) بالنسبة لأنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان التي لا تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الصندوق واستخدامها في إنتاج النواتج؛

(ب) بالنسبة لأنشطة الصندوق التي تنفذ في إطار طرائق التنفيذ المواءمة، المنشأة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الإدارة والتسليم العامين لأنشطة المشروع لتحقيق النتائج المحددة، بما في ذلك شراء وتسليم مدخلات نشاط مشروع الصندوق واستخدامها في إنتاج النواتج.

‘٣’ “indirect costs” (التكاليف غير المباشرة) تعني النفقات المتكبدة نتيجة لإدارة وتنظيم أنشطة البرنامج وأمواله.

## M

‘١’ “management and administration” (التنظيم والإدارة) تعني أنشطة وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساساً عن المحافظة على هوية الصندوق وتوجيهه وحسن أدائه. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي تضطلع بمهام الإدارة التنفيذية، والسياسة التنظيمية والتقييم، والعلاقات الخارجية، والمعلومات، والإدارة، ومراجعة الحسابات.

‘٣’ “multi-year funding framework” (الإطار التمويلي المتعدد السنوات) يعني خطة مالية متكاملة تدوم أربع سنوات من أجل تخطيط وإدارة مجموع الموارد ويأذن المجلس التنفيذي بموجبها باستخدام الأموال.

## O

‘١’ “obligation” (الالتزام) يعني تعهداً، مثل عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه، يمثل خصماً على موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنامجي، أو موارد فترة السنتين الجارية فيما يتعلق بفترة السنتين.

## P

‘٥’ “project” (المشروع) يعني عملاً محددًا بصورة مستقلة متصلًا بالقضايا التي يقدم إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة وفقا لولايته ويشكل جزءًا من برنامج قطري أو مشترك بين البلدان، ما لم يكن المشروع قائمًا بذاته؛

‘٦’ “project document” (وثيقة المشروع) تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ المشروع. وتشمل أيضا ما قد يبرمه الطرفان من صكوك أخرى لتحديد خصائص تلك المساعدة ومسؤوليات كل طرف. بمزيد من التفصيل بالنسبة لتلك المشاريع.

## R

‘١’ “regular resources” (الموارد العادية) تعني الموارد المتنوعة وغير المشروطة المتاحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتشمل هذه الموارد التبرعات المعلنة والمدفوعات الأخرى، الحكومية والحكومية الدولية، المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمساهمات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد، وحصائل الفوائد وإيرادات متنوعة.

## U

‘١’ “United Nations Development Assistance Framework” (إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية) يعني الإطار الاستراتيجي المشترك للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

## V

‘١’ “voluntary contributions” (التبرعات) تعني المساهمات السنوية المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من المصادر غير الحكومية، بما فيها المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد.

## W

١' "written" (مكتوب) أو "writing" (الكتابة) تعني وثيقة ورقية موقعة على النحو الواجب أو وثيقة إلكترونية/رقمية يمكن توثيقها بوصفها منتجة من قبل فرد مأذون له.

## الفصل دال - الأموال

### المادة الرابعة - أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان

#### التبرعات

**البند ٤-١:** يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقبل المساهمات الآتية من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات نفسها. كما يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات أخرى من مصادر حكومية دولية، أو غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص، والأفراد، وأن يستخدمها للدعم العام للصندوق أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الصندوق.

**البند ٤-٤:** تقدم التبرعات دون تقييد من حيث استخدامها. ولا تحظى أية حكومة متبرعة بمعاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعاتها، ولا تجرى مفاوضات بين الحكومات المساهمة والحكومات المستفيدة بشأن استخدام العملات المتبرع بها للصندوق.

**البند ٤-٨:** مساهمات الحكومة المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(أ) يضع المدير التنفيذي الترتيبات لجمع المساهمات من الحكومات المضيفة سواء نقدية و/أو عينية لتغطية تكاليف المكاتب القطرية التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وفقا للاتفاقات المبرمة بين المدير التنفيذي والحكومات المضيفة المعنية التي توجد لديها مكاتب. وتجري المفاوضات حول حجم هذه المساهمات و/أو شكلها، وفقا للمقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس التنفيذي ويُراعى في تلك المفاوضات الظروف الاقتصادية في البلدان المعنية وقد تنتهي بأن يمنحها المدير التنفيذي إعفاء جزئيا من المساهمات.

(ب) وتفيد المساهمات النقدية في تكاليف المكاتب القطرية التابعة للصندوق لحساب ميزانية الدعم لفترة السنتين المتعلقة بالصندوق.

## مساهمات أخرى

البند ٤-١٠: حيثما يكون الغرض من المساهمة، حسب المبين في البند ٤-١، هو تقديم دعم عام لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا توجد قيود مفروضة من جانب المانح فيما يتعلق باستخدام مساهمته، تقييد الموارد الواردة لحساب الصندوق، حسب المحدد في البند ٢-٢ U٢'. وتعامل المساهمات الأخرى المقترحة لأغراض محددة بمقتضى أحكام اقتسام التكاليف في المادة الرابعة أو أحكام الصناديق الاستثنائية في المادة الخامسة.

البند ٤-١١: يقدم المدير التنفيذي تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي بشأن المساهمات الفردية الواردة من المصادر الحكومية الدولية أو غير الحكومية. بما في ذلك المؤسسات، ومنظمات القطاع الخاص والأفراد، رهنا بالقيود التي قد يقرها المجلس التنفيذي بشكل محدد.

البند ٤-١٣: وتخضع اتفاقات تقاسم التكاليف والمساهمات أدناه للشروط التالية:

(أ) لأغراض المحاسبة، تقدم المساهمات بدولارات الولايات المتحدة؛ بيد أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يقبل مدفوعات بالعملة المحلية للحكومة المستفيدة بحيث يمكن استخدام تلك العملة في تلبية ما يلزم للمشاريع من نفقات؛

(ب) تدفع المساهمات عملاً باتفاق كتابي يُبرم بين المساهم وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتحدد هذه الاتفاقات أن تمول هذه المساهمات بالكامل قبل تنفيذ الأنشطة المخطط لها. وتقبل جميع مساهمات الأطراف الثالثة رهناً بموافقة الحكومة المستفيدة؛

(ج) يطالب المدير التنفيذي بسداد التكاليف غير المباشرة إلى المستويات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

## الإيرادات المتنوعة

البند ٤-١٤: تصنف جميع إيرادات صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفها إيرادات متنوعة، ما عدا:

(أ) الإيرادات المتحصلة من الأصناف المحددة في البنود من ٤-١ لغاية ٤-١٣؛

(ب) إيرادات الفائدة؛

(ج) مبالغ النفقات المستردة مباشرة فيما يتعلق بالمشاريع خلال الفترة المعتمدة للمشروع، أي قبل تخصيص اعتماد نهائي لتقديم مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشروع؛

(د) مبالغ النفقات المستردة مباشرة فيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين خلال فترة السنتين الجارية؛

(هـ) السلف أو الودائع في الصناديق الاستثمارية؛

(و) الإيرادات الآتية من خطة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ز) المبالغ المخصصة بخلاف ذلك لقيدها لحساب ميزانية الدعم لفترة السنتين، بما في ذلك، في جملة أمور، الإيرادات الآتية من استرداد تكاليف غير مباشرة والإيرادات الصافية المتعلقة بخدمات الشراء المقدمة لأطراف ثالثة.

**البند ٤-١٥:** تقييد الإيرادات المتنوعة لحساب صندوق الأمم المتحدة للسكان حسب المحدد في البند ٢-٢ U٢'٢، أو في صناديق أخرى يديرها الصندوق تكون الإيرادات لصالحها أو سحبت منها.

**البند ٥-٥:** يشترط المدير التنفيذي رد التكاليف المباشرة الاستثمارية في حدود المعدلات التي يأذن بها المجلس التنفيذي.

## الفصل هاء - الفترات المالية

### المادة السادسة - الفترات المالية

#### فترة التخطيط

**البند ٦-١:** تحدد فترة التخطيط، للأغراض المبينة في المادة السابعة، في إطار التمويل المتعدد السنوات.

**البند ٦-٢:** ضمانا لاستمرارية التخطيط والبرمجة وتنفيذا للمساعدات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشاريع تكون الفترة المالية، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد هي مدة كل مشروع حسب المحدد في وثيقة المشروع.

**البند ٦-٣:** تتألف الفترة المالية، لأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية، بما في ذلك سداد التكاليف غير المباشرة ذات الصلة من سنة تقويمية واحدة.

## الفصل واو - الاستفادة المقترحة من الموارد

### المادة السابعة - الإطار العام

**البند ٧-١:** يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي، إطار تمويل متعدد السنوات للاستفادة من موارده المتوقعة خلال الفترة التخطيطية التالية، وذلك لإقراره.

**البند ٧-٢:** يحدد إطار التمويل المتعدد السنوات أهداف ونتائج صندوق الأمم المتحدة للسكان واحتياجاته المالية المسقطه، مقرونة بمعلومات كاملة عن الاتجاهات الرئيسية للسياسة التي ينوي الصندوق انتهاجها طوال فترة التخطيط. ويجب أن يتضمن الإطار تقديرا للموارد وتكاليف البرامج.

**البند ٧-٣:** يجري توفير جميع الموارد المتاحة للصندوق من أجل الأنشطة البرنامجية، إلى أقصى حد ممكن، بعد تدبير الاعتماد اللازم لميزانية فترة السنتين رهنا فقط بالاحتفاظ، على نحو مستمر، بالاحتياطي الوارد في المادة الثانية عشرة.

**البند ٧-٤:** يسترشد المدير التنفيذي بإطار التمويل المتعدد السنوات المعتمد من قبل المجلس التنفيذي، وذلك عند تخصيص الموارد المتاحة للأنشطة البرنامجية حسب المبين في البند ٧-٣.

### المادة الثامنة - الأنشطة البرنامجية

#### المساعدة المقدمة إلى المشاريع من صندوق الأمم المتحدة للسكان

**البند ٨-١:** يقوم المدير التنفيذي، تمشيا مع الغايات المحددة في إطار التمويل المتعدد السنوات على الوجه المعتمد من المجلس التنفيذي بالتخطيط لتقديم المساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان لتحقيق الغايات المبينة في إطار التمويل المتعدد السنوات وذلك رهنا بتوافر الموارد المنتظرة في حدود المعقول.

**البند ٨-٤:** ترم اتفاقات بين الصندوق والوكالات المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، الشركاء المنفذين، تحدد الشروط العامة التي ينبغي أن تنظم تقديم المساعدات من الصندوق إلى المشاريع.

**البند ٨-٥:** تكون الترتيبات لإقامة أحد المشاريع القطرية أو الإقليمية أو الأقاليمية وتمويله خاضعة للموافقة الكتابية من الطرف الطالب أو الأطراف الطالبة ومن الصندوق. وتخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروع للموافقة الكتابية من الطرف أو الأطراف الطالبة، والوكالة المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، الشريك المنفذ، عند الاقتضاء ومن الصندوق

الطالب. وتحدد تفاصيل تلك الترتيبات في وثيقة المشروع التي يجب أن تشتمل أيضا على ما يرتأى من الأحكام العامة الضرورية لضمان تنفيذ المشروع بشكل مرض.

**البند ٨-٦:** يقوم المدير التنفيذي، اتساقا مع مسؤولية الحكومات عن الإدارة الشاملة لمشاريعها، بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات الطالبة فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة المقدمة من الصندوق إلى أحد المشاريع. وتمشيا مع مبدأ بناء القدرات الوطنية، فإن الحكومات المستفيدة أو المنظمات الوطنية غير الحكومية يجب إيلاؤها الاعتبار الأول عند اختيارها بوصفها الوكالة المنفذة أو الشريك المنفذ، في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة ويكون هذا الاختيار خاضعا لموافقة الحكومة أو الحكومات الطالبة.

**البند ٨-٧:** يخول المدير التنفيذي أيضا، بمقتضى الشروط التي يقرها المجلس التنفيذي، ورهنا بموافقة الحكومات أو الحكومة الطالبة سلطة تعيين هيئة غير الحكومة أو الحكومات المستفيدة كوكالة للتنفيذ كما هو محدد في البند ٢-١ (ك) ويجوز للمدير التنفيذي أيضا التعاقد للحصول على خدمات الوكالات أو الشركات الخاصة أو الخبراء الأفراد في تنفيذ المشاريع التي يمولها الصندوق.

**البند ٨-٨:** يجوز للمدير التنفيذي رد التكاليف غير المباشرة إلى الوكالات المنفذة أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة كما هو محدد في البندين ٢-١ (ك) و (ل) وذلك في حدود المستويات التي يحددها الشركاء المنفذون أو المجلس التنفيذي.

**البند ٨-٩:** يقيد صافي مبالغ التكاليف غير المباشرة المستردة لحساب ميزانية الدعم لفترة السنتين.

**البند ٨-١٠:** تنفذ المساعدة المعتمدة من الصندوق لصالح مشروع ما بمجرد التوقيع على وثيقة المشروع من قبل الحكومة أو الحكومات والصندوق، وحيثما يكون مناسباً، من قبل وكالة منفذة أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، أو طرف آخر مختار بموجب البند ٨-٧ أعلاه.

## المادة التاسعة - ميزانية الدعم لفترة السنتين

### ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين

**البند ٩-١:** يقوم المدير التنفيذي بإعداد ميزانية الدعم لفترة السنتين على النحو المحدد في البند ٢-٢ بـ '١' على أن ترتبط الميزانية بإطار التمويل المتعدد السنوات لفترة التخطيط الحالية.

### شكل ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين

**البند ٧-٩:** يتم إعداد ميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين طبقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة من المجلس التنفيذي، وتكون مصحوبة بمرفقات المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد يطلبه المجلس التنفيذي أو الذي يراه المدير التنفيذي ضرورياً ومفيداً.

**البند ٨-٩:** يجوز للمدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من فترة السنتين، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المنظورة التي تنشأ عن حركة العملة، أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة. ويقدم تقرير عن هذا الاستخدام إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية عن طريق اللجنة الاستشارية.

## الفصل زاي - الاستخدام المعتمد للموارد

### المادة العاشرة - ميزانيات الأنشطة البرنامجية

**البند ١٠-١:** تشكل ميزانية المشروع المتعلقة بالمساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مشروع ما، كما هو وارد في وثيقة المشروع المعتمدة، تخصيص المدير التنفيذي للأموال للوكالة المنفذة، أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة للشريك المنفذ من أجل تنفيذ المساعدة التي يقدمها الصندوق إلى المشروع. ولأغراض البند ١٠-٢ أدناه، تقدم ميزانية المشروع في شكل أجزاء سنوية.

**البند ١٠-٢:** تشكل الميزانيات التي يصدرها المدير التنفيذي والتي تأخذ بتكبد النفقات والدخول في الالتزامات حداً أقصى لنفقات السنة الحالية ولالتزامات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمساعدة التي يقدمها الصندوق إلى المشروع الذي رصدت له الميزانية.

**البند ١٠-٣:** يتم توفير ميزانيات للنفقات وللتزام طيلة فترة المشروع المتعلقة بها. وبعد إكمال المشروع يعاد الرصيد غير المنفق إلى حساب الصندوق.

**البند ١٠-٤:** يؤذن للمدير التنفيذي، في حدود تقديرات إجمالي النفقات البرنامجية السنوية، بتكبد نفقات فوق أو دون التقديرات السنوية لكل مشروع على حدة وفقاً للتقدم الفعلي في المشروع ولاحتياجاته.

**البند ١٠-٥:** تظل الميزانية النهائية للمساعدة التي يقدمها الصندوق لمشروع ما بموجب أحكام البند ١٠-٣ أعلاه متوافرة طيلة الفترة اللازمة للوفاء بأي التزام قانوني معلق

للمشروع. وعندما يتم الوفاء بجميع الالتزامات القانونية من الميزانية ترد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق.

**البند ١١-٥:** يجوز للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل بين حسابات الاعتمادات لفترة السنتين، على أن يكون ذلك خاضعا للحدود التي قد يقررها على نحو محدد المجلس التنفيذي بموافقة اللجنة الاستشارية.

## الفصل حاء - إدارة الموارد

### المادة الثانية عشرة - حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان

**البند ١٢-٢:** تخصص ضمن حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان الاحتياطات التالية بالمستويات التي يحددها المجلس التنفيذي:

(أ) احتياطي تشغيلي، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الصندوق للبقاء ماليا وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتوفرة بسرعة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها على ما يلي:

١' 'التقلبات المتدنية أو حالات النقص في الموارد؛

٢' 'التدفقات المالية غير المستوية؛

٣' 'الزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات عند التخطيط أو التقلبات في الإنجاز؛

٤' 'حالات طوارئ أخرى تؤدي إلى خسارة في الموارد التي عقد الصندوق التزامات لبرمجتها.

وللمدير التنفيذي وحده أن يتخذ قرارا بسحب أموال من الاحتياطي التشغيلي، على أن يقدم تقارير عن جميع الأموال المسحوبة إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية التالية وفيما بين الدورات، وإلى أعضاء المجلس التنفيذي وفقا لما يحدده المجلس، أو كلما يرى المدير التنفيذي أن الحالة تبرر ذلك؛

(ب) احتياطي ممول بالكامل لتوفير الإقامة الميدانية لإسكان الموظفين الميدانيين الدوليين الممولة وظائفهم من الصندوق، ولباني المكاتب؛

(ج) أي احتياطات أخرى وفقا لما قد يقرره المجلس.

البند ١٣-٤: يسعى المدير التنفيذي والوكالات المنفذة، أو شركاء منفذون، في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، تمثيا مع الحاجة إلى فعالية العمليات واقتصادها، إلى تحقيق أكمل استخدام ممكن لجميع العملات المتاحة في حساب الصندوق.

#### المادة الرابعة عشرة - المراقبة الداخلية

البند ١٤-١: يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة وتوخي الاقتصاد، وتعميم القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي ليطلعوا عليه قبل أن تصبح سارية المفعول بثلاثين يوما على الأقل؛

(ب) جعل جميع المدفوعات على أساس مستندات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم وجود مدفوعات قبل ذلك؛

(ج) تعيين الموظفين الذين يحق لهم استلام الأموال باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مواصلة الرقابة المالية الداخلية التي تتيح دراسة جارية فعالة واستعراضا للعمليات المالية لضمان ما يلي:

١' انتظام استلام وحفظ وصرف جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للصندوق؛

٢' مطابقة المصروفات والالتزامات على الميزانيات أو الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي؛

٣' الاقتصاد في استخدام موارد الصندوق.

البند ١٤-٢: يكون هناك فصل في الواجبات بين ما يلي، ما لم يأذن المدير التنفيذي بخلاف ذلك صراحة:

(أ) الموظفين الذين يحق لهم تحمل التزامات أو الدخول في التزامات باسم الصندوق والموظفين الذين قد يقومون بالتحقق من إمكانية إصدار مدفوعات باسم الصندوق؛

(ب) الموظفين الذين قد يقومون بالتحقق من إمكانية إصدار مدفوعات باسم الصندوق والموظفين الذين يحق لهم إنفاق الموارد باسم الصندوق.

**البند ١٤-٣:** يقوم المدير التنفيذي بما يلي:

- (أ) '١' تعيين الموظفين الذين يحق لهم الدخول في التزامات مالية باسم الصندوق؛
- '٢' إتمام جميع الالتزامات المالية على أساس مستندات مؤيدة تضمن توافر الأموال لتغطية المطالبات المتوقعة؛
- '٣' ضمان أن تكون جميع قرارات الالتزامات المالية في إطار ولاية الصندوق وأنها توفر أفضل قيمة من المقابل النقدي للمنظمة؛
- (ب) '١' تعيين الموظفين الذين يحق لهم التحقق من إمكانية إصدار المدفوعات باسم الصندوق؛
- '٢' إتمام جميع المدفوعات على أساس أدونات مؤيدة ووثائق أخرى، تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم تقديم مدفوعات مسبقة.

**البند ١٤-٤:** لا يجوز تحمل مصروفات عن السنة الجارية أو التزامات عن السنوات المقبلة إلا بعد أن تصدر كتابيا ميزانيات الأنشطة البرنامجية أو الحصص المعنية من ميزانية الدعم لفترة السنتين أو أية تفويضات أخرى مناسبة بإذن من المدير التنفيذي.

**البند ١٤-٥:** يجوز للمدير التنفيذي دفع منح لا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ دولار إذا رأي/رأت أن ذلك ضروريا لمصلحة الصندوق، شريطة تقديم بيان بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي يُرفق بالحسابات.

**البند ١٤-١٢:** خلافا لأحكام البند ١٥-١ يجوز للمدير التنفيذي أن يصدر مبادئ توجيهية بشأن شراء المعدات واللوازم والخدمات وفقا للمبادئ التي أقرتها الجمعية العامة وخصوصا في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٤ من مرفق القرار ٢٦٨٨ (د-٢٥) الذي اتخذ بتوافق الآراء في عام ١٩٧٠، وفي مرفق القرار ٣٤٠٥ (د-٣٠). وتوضع هذه المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الوكالات المنفذة أو في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة لشركاء منفذين، وهم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على أن تقدم تلك المبادئ إلى أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للبند ١٤-١.

#### المادة الخامسة عشرة - الوكالات المنفذة والشركاء المنفذون

**البند ١٥-١:** تدير الوكالات المنفذة، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، أو الشركاء المنفذون الأموال التي تحصل عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان كل حسب نظامه

المالي وقواعده وممارساته وإجراءاته المالية بقدر ما تكون مناسبة. وإذا خلت الأنظمة المالية لوكالة منفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، شريك منفذ التوجيه المطلوب، تطبق أنظمة الصندوق.

**البند ١٥-٢:** تمسك كل وكالة منفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، شريك منفذ الحسابات والسجلات الضرورية للتمكين من الإبلاغ عن المركز المالي للأموال المتحصل عليها من الصندوق أو بواسطته، وخاصة منها رصيد المخصصات المقيدة والمصروفات والالتزامات.

**البند ١٥-٣:** ضمانا لتوحيد البيانات اللازمة لأغراض إدارة الصندوق وقابليتها للاستعمال، يحق للمدير التنفيذي، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة، الشركاء المنفذين أن يحدد أساس وتواتر ومضمون التقارير التي ستقدمها الوكالات المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المنسقة الشركاء المنفذين، عن الأموال المتحصل عليها من الصندوق.

**البند ١٥-٤:** (عُدل وأصبح الآن البند ١٤-١٢).

#### المادة السادسة عشرة - الحسابات

**البند ١٦-١:** يقدم المدير التنفيذي كل سنتين بيانات مالية عن حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان وعن جميع الأموال التي يديرها الصندوق وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بحيث تبين:

- (أ) الإيرادات والمصروفات؛
- (ب) الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الموارد؛
- (ج) بيان التدفقات النقدية؛
- (د) التنفيذ المالي للأنشطة البرنامجية؛
- (هـ) حالة الاعتمادات التي أقرها المجلس التنفيذي لميزانية السنتين والمبالغ المقيدة على حساب تلك الاعتمادات.

كما يقدم المدير التنفيذي المعلومات الأخرى التي يقتضيها الحال للإشارة إلى المركز المالي الجاري، ويمسك هذه الحسابات والسجلات حسب اللزوم لإبلاغ المجلس التنفيذي والجمعية العامة بالمركز المالي للأموال التي يديرها الصندوق.

البند ١٦-٢: تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك يجوز مسك سجلات الحسابات بالعملة أو العملات التي يراها المدير التنفيذي ضرورية لذلك.

## الفصل طاء - المراجعة الخارجية للحسابات

### المادة السابعة عشرة - المراجعة الخارجية للحسابات

البند ١٧-١: أرفقت أحكام المادة السابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، بهذا النظام للعلم، وتطبق هذه الأحكام، مع ما يلزم من تعديل، على صندوق الأمم المتحدة للسكان، فيما عدا أن:

(أ) تقارير مجلس مراجعي الحسابات، بالإضافة إلى البيان المالي المراجع حسابيا وتعليقات اللجنة الاستشارية بشأنه، تحال هي أيضا إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛

(ب) يجب على الوكالات المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، الشركاء المنفذين وهي مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المدير التنفيذي، بغية العرض على المجلس التنفيذي، حسابات كل سنتين تبين حالة الأموال المخصصة لها من قبل المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة الصندوق. ويجب أن يرفق بهذه الحسابات شهادات مراجعة من مراجعي حسابات المنظمة الخارجيين وأن ترفق بها تقاريرهم، إن وجدت، وصور من أي قرارات ذات صلة اعتمدها هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها؛

(ج) يعلق المدير التنفيذي، لدى تقديم الحسابات التي تقدم كل سنتين المشار إليها أعلاه إلى المجلس التنفيذي، على الملاحظات الفنية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.

البند ١٧-٢: يضمن المدير التنفيذي أن تشترط الوكالات المنفذة أو، في إطار الطرائق التشغيلية المواءمة، الشركاء المنفدون باستثناء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على مراجعي حساباتها أن يتبعوا، بالقدر الممكن عملها، مبادئ وإجراءات مراجعة الحسابات المحددة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأموال المتحصلة من الصندوق وعن طريقه. وأن تضمن أن تراجع حسابات كل مشروع دوريا وفقا لما يشترطه المدير التنفيذي، مرة على الأقل في فترة المشروع.